انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة الغليظة ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي الى يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى
منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف
بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او بعد
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته نسافه ذكر الساتاج
الغافي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ
الفتاوى وغيرها في خروقه فاصابه نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأ الماء
الخف ثلثا وابراقه الآن انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان
الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذره وروى عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي وجرى الماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يتبع
تحتها وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس تحتهما خرق اي فلم ينفذ
ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء
الاخير من الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع
الاستنجاء للضرورة وعلوم البلوى وفي المنتقى ان كان خفه اي خف
المستنجي منخرقا واصاب الماء اي الماء الاستنجاء رجله ولفافة رجوت
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى

الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو كما في عامة الكتب فانه اذا
ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بذلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من الحل
كل صب الماء في غسل يده التي يأخذ بها العروة ثلث طهرت اليد وطهرت
العروة بهذا اليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير ناق والحصير من
قصب اذا اصابته نجاسة فجفف بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل
ثلثا متوالبا من غير احتياج الى تجفيف لان صلب لا يتشرب النجاسة وان
كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من
قصب او ما شبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالتمان وان كان الحصير من
بردي او مما يشبهه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف
رح بناء على امكان تطهيره ما لا يعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح وفي البو
النوازل اذا اصابت الخف او الآجر الغير المفروش نجاسة ان كان
ذلك الخف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف
لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يغسل ثلث مرات وان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في
المحيط يغسل اي الخف والآجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد
تقدم ان الثلث قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكثر
الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأي لا ينفصل مع وجود شيء من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)